تقي الدين ان المظهر للمحرمات تجوز غيبته بلا نزاع بين العلما قال وفي حديث اخر من القى
جلباب الحيا فلا غيبة له وهذا الخبر في رواية الربيع ابن بدر عن ابان وهما ضعيفان
عن انس مرفوعا وسُيل ايضا عن غيبة تارك الصلاة فقال اذا قيل عنه تارك الصلاة
وكان تاركها فهذا جائز وينبغي ان يشاع ذلك عنه ويهجر حتى يصلي قال الشيخ تقي الدين في
المستتر ويذكرهم على وجه النصيحة وقال ايضا يجب ان يكون على وجه النصح
وابتغاء وجه الله تعالى وان نصدق بعرضه على من اغتابه قبل ان يغتابه فاسقاط
الحق قبل وجود سببه وحديث ابي ضمضم انه كان يتصدق بعرضه اذا اصبح لعل المراد
من غيبة وقعت مع انا لا نسلم صحته          قال ابو علي الحسن ابن احمد ابن ف ٦١
الفضل النجاد دخلت على احمد ابن حنبل فجاءه رسول الخليفة يسالة عن الاستعانة باهل
الاهوا فقال احمد لا يستعان بهم قال يستعان باليهود ولا يستعان بهم قال
لان اليهود والنصارى لا يدعون الى اديانهم واصحاب الاهوا داعية عزاه الشيخ تقي
الدين الى مناقب البيهقي وابن الجوزي يعني للامام احمد قال فالنهي عن الاستعانة با
لداعية لما فيه من الضرر على الامة انتهى كلامه وهو كما ذكر في جامع الخلال عن
الامام احمد ان اصحاب بشر المريسي واهل البدع والاهوا لا ينبغي ان يستعان
بهم في شيء من امور المسلمين فان ذلك اعظم ضرر على الدين والمسلمين وروى
البيهقي في مناقب الامام احمد عن محمد ابن احمد ابن منصور المروزي انه
استاذنه على احمد ابن حنبل فاذن فجا اربعة رسل المتوكل يسالونه فقالوا الجهمية يستعان
بهم على امور السلطان اولا ام اليهود والنصارى فقال احمد اما الجهمية فلا يستعان
بهم على امور السلطان قليلها وكثيرها واما اليهود والنصارى فلا باس ان يستعان بهم
في بعض الامور التي لا يسلطون فيها على المسلمين حتى لا يكونوا تحت ايديهم قد استعان
بهم السلف قال محمد ابن احمد المروزي ايستعان باليهودي والنصراني وهما مشركان
ولا يستعان بالجهمي قال يا بني يغتر بهم المسلمون واولئك لا يغتر بهم المسلمون
ف ٧٦ قال المروذي سالت ابا عبد الله عن قوم من اهل البدع يتعرضون ويكفرون قال
لا تتعرضوا لهم قلت واي شيء تكره من ان يحبسوا قال لهم والدات واخوات قلت
فانهم قد حبسوا رجلا وظلموه وقد سالوني ان اتكلم في امره حتى يخرج فقال ان كان يحبس

منهم احد



منهم احد فلا ثم قال ابو عبد الله هذا جارنا حبس ذلك الرجل فمات في السجن واظنه قال غير مرة
كيف حكى ابو بكر ابن خلاد فقلت لم قد كنت عند ابن عيينة فاعل انما الفضل فقال رايت السوط يعني
لابن عيينة بمجلس رجلا في السجن ما يومنك ان يقع السجن عليه ثم فاخرجه فعجب ابو عبد الله
وجعل يستحسنه          قال في الرعاية ويحرم التعرض لمنكر فعل خفي على الاشهر او مستور ف ١٧٠
او ماض او بعيد وقيل يجهل فاعله ومحله انتهى كلامه وقال ايضا ولا انكار فيما فات و
مضى الا في العقائد والارا قال القاضي في الماضي يشترط ان يعلم استمرار الفاعل على فعل المنكر
فان علم من حاله ترك الاستمرار على الفعل لم يجز انكار ما وقع على الفعل كذا قال فان كان مراده
انه ندم واقلع وتاب فصحيح لكن هل يجوز في هذا الحال او يرفعه الى ولي الامر ليقيم الحد ينبني
على سقوطه بالتوبة فان اعتقد الشاهد سقوطه لم يرفعه والا رفعه وبين الكلام في
المغني لمن شهد بهذا الرهن ثانيا على دين اخذه الراهن من المرتهن وجعل الراهن رهنا بهما
واما اذا كان مصرا على المحرم لم يتب فهذا يجب انكار الفعل الماضي واصراره وهل يرفع الى
ولي الامر قد تقدم الكلام في وجوب الستر واستحبابه والتفرقة فيه ولهذا تكلم تقبل
الشهادة عندنا بسبب تقادم يوجب الحد في المشهور من المذهب فهذا انكار وافامة بسماره
الشهادة وعلل المنع بما روي عن عمر رضي الله عنه انما شهد الضغن ولم يعلل بان الشاهد فعل
ما لا يجوز وقد روى الامام احمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث ابي هريرة ان قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج ادم وموسى عليهما السلام فقال موسى يا ادم خيبتنا و
اخرجتنا من الجنة وفي لفظ تحاج ادم وموسى فقال له موسى انت ادم الذي اغويت
الناس واخرجتهم من الجنة وفي لفظ احتج ادم وموسى عند ربهما عز وجل فقال موسى انت
ادم خلقك الله عز وجل بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته واسكنك في
جنته ثم اهبط الناس بخطيئتك الى الارض قال ادم انت موسى الذي اصطفاك
الله برسالاته وبكلامه واعطاك الالواح فيها تبيان كل شيء وقربك نجيا فبكم وجدت
الله عز وجل كتب التوراة قبل ان اخلق قال موسى باربعين عاما قال ادم فهل وجدت
فيها وعصى ادم ربه فغوى قال نعم قال افتلومني على ان عملت عملا كتبه الله عز وجل
علي ان اعمله قبل ان اخلق باربعين سنة وفي الالفاظ كلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج
ادم موسى وللبخاري في رواية فحج ادم موسى مرتين والمراد بقوله اتلومني على امر قد كتبه الله

Copyright © King Saud University